إن وصى لصنف من أصناف الزكاة .

قوله وإن وصى لصنف من أصناف الزكاة أو لجميع الأصناف : صح ويعطى كل واحد منهم القدر الذي يعطاه في الزكاة .

وهذا المذهب وجزم به المصنف والشارح و ابن منجا في شرحه وغيرهم .

قال في الفروع في كتاب الوقف فيما إذا وقف على الفقراء لا يجوز إعطاء الفقير أكثر مما يعطى من الزكاة في المنصوص .

وقدمه في المغني وغيره هناك وقدمه في النظم هنا .

وقال وقيل : يعطى كل صنف ثمن وقيل : يجوز .

فاختار أبو الخطاب و ابن عقيل : جواز زيادة المسكين على خمسين وإن منعناه منها في الزكاة ذكروه في الوقف وهذا مثله .

قال الحارثي هنا : وهو الأقوى وتقدم ذلك .

وتقدم أيضا : أنه لو وقف على الفقراء : دخل المساكين وكذا عكسه يدخل الفقراء .

وتقدم هناك قول بعدم الدخول .

وحكم القدر الذي يعطي كل واحد ممن أصناف الزكاة من الوصية : حكم ما يعطي من الوقف عليهم على ما تقدم : فليعاود .

فائدة : قال في الفائق وغيره : الرقاب والغارمون وفي سبيل ا .

وابن السبيل : مصارف الزكاة .

وكذا قال في الفروع في كتاب الوقف .

فيعطى في فداء الأسرى لمن يفديهم .

قال الشيخ تقي الدين C : أو يوفى ما استدين فيهم انتهى .

قلت : أما إذا أوصى لجميع أصناف الزكاة كما قال المصنف هنا فإنهم يعطون بأجمعهم .

وكذا لو أوصى لأصناف الزكاة فتعطى الأصناف الثمانية .

أعنى أنهم أهل للإعطاء لدخولهم في كلامه .

وحكم إعطائهم هنا كالزكاة .

وصرح بذلك المصنف في المغني والشارح وصاحب الحاوي الصغير .

وقالوا : ينبغي أن يعطي لكل صنف ثمن الوصية كما لو أوصى لثمان قبائل .

وفرقوا بين هذا وبين الزكاة حيث يجوز الاقتصار على صنف واحد أن آية الزكاة : أريد فيها

بيان من يجوز الدفع إليه والوصية أريد بها : بيان من يجب الدفع إليه .

قال في الرعاية الكبرى : وإن وصى لأصناف الزكاة الثمانية : فلكل صنف الثمن ويكفي من كل صنف ثلاثة .

وقيل : بل واحد .

ويستحب إعطاء من أمكن منهم بقدر الحاجة وتقديم أقارب الموصى .

ولا يعطي إلا مستحق من أهل بلده انتهى .

قال الحارثي : وظاهر كلام الأصحاب : جواز الاقتصار على البعض كالزكاة .

والأقوى : أن لكل صنف ثمنا .

قال : والمذهب جواز الاقتصار على الشخص الواحد من الصنف .

وعند أبي الخطاب : لا بد من ثلاثة لكن لا تجب التسوية